EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م
بشأن المرور على الطرق العامة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤م فى شأن المرور على الطرق العامة ، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥م والقانون الصادر فى ٧ ربيع الاول١٣٨٧هـ الموافق ١٥ يونيه ١٩٦٧ م ،

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والداخلية والحكم المحلى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

قانون المرور على الطرق العامة

الفصل الاول

فى الترخيص بالمركبات الآلية

مادة (١)

تعتبر مركبة آليه فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير على الطرق العامة عدا السكك الحديدية ، وكل مركبة مقطورة باحدى المركبات الآلية .

ويعتبر من الطرق العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما فى حكمها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢)

تقسم المركبات الآلية الى الانواع الآتية :

١ — سيارة خاصة « ملاكى » — وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢ — سيارة أجرة — وهى المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بالاجر .

٣ — سيارة حافلة — وهى المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب فى رحلات سياحية .

٤ — سيارة نقل بضائع — وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص أو للنقل باجرة ، ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب فى الحدود التى يقررها وزير المواصلات بلائحه منه .

٥ — سيارة جرارة — وهى المعدة لجر المركبات المقطورة ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها .

٦ — مركبة مقطورة — وهى المعدة للسير على عجلتين فأكثر بمركبة آلية .

٧ — دراجه نارية — وهى المعدة للسير على عجلتين أو ثلاث عجلات ، ولايكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك .

ولوزير المواصلات بقرار منه الحاق أى نوع آخر من المركبات الآلية باحد الانواع المذكورة فى هذه المادة .

مادة (٣)

١ — مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيها ، لا يجوز تسيير أية مركبة آلية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من أحد مكاتب الترخيص التابعة للادارة العامة للنقل ويطلق عليه « ترخيص المركبة » .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ – وتحدد رسوم الترخيص بقرار من وزير المواصلات على الا يجاوز الرسم فى السنة الحدود الآتية :–

أ) ١٢ جنيه للسيارة الخاصة .

ب) ١٨ جنيه للسيارة الاجرة .

جـ) ٢٤ جنيه للسيارة الحافلة .

د) ٤ جنيه عن كل طن من الحمولة المقررة لسيارة نقل البضائع .

هـ) ٥٠ جنيه للسيارة الجرارة .

و) ٤ جنيه عن كل طن من الحمولة المقررة للمركبة المقطورة .

ز) جنيه واحد للدراجة النارية .

مادة (٤)

يقدم طلب ترخيص المركبة الآلية من مالكها أو من وكيله على النموذج الخاص الذى تعده وزارة المواصلات لهذا الغرض ، ويجب أن يرفق بطلب الترخيص المستند الدال على ملكية الطالب للمركبة ، وكذلك التوكيل فى حالة تقديم الطلب من وكيل نيابة عن المالك ، واذا كانت المركبة ستستخدم فى أى غرض من الاغراض المذكورة فيما بعد يجب أن يرفق بطلب ترخيصها أيضاً المستندات الاتية :–

أ) اذا كانت المركبة ستستخدم كسيارة أجرة يجب أن يرفق بطلب ترخيصها ايضاً رخصة صادرة من البلدية المختصة تخول الطالب بموجبها استخدام المركبة فى هذا الغرض داخل حدود البلدية ، واذا كانت حدود السير تجاوز البلدية الى بلدية أخرى أو أكثر يجب أن يرفق بالطلب موافقة كتابية صادرة من وزارة المواصلات ، تخول الطالب استخدام المركبة على الخطوط المذكورة .

ب) اذا كانت المركبة ستستخدم لاغراض سياحية ، يجب أن يرفق بالطلب موافقة كتابية من وزارة الاقتصاد تخول الطالب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

استخدامها فى هذا الغرض ، وذلك فضلا عما ورد فى الفقرة « أ » المتقدمه .

مادة (٥)

١ — تقدم المركبة الآلية المطلوب الترخيص لها لفحصها فنياً فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مكتب الترخيص .

٢ — ويشمل الفحص الفنى تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والامن التى تحدد بقرار من وزير المواصلات.

مادة (٦)

اذا ثبت من الفحص الفنى أن المركبة الآلية غير صالحة فيخطر طالب الترخيص كتابة برفض الطلب مع بيان الاسباب وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ الفحص .

مادة (٧)

اذا ثبت من الفحص الفنى صلاحية المركبة الآلية ، فعلى طالب الترخيص أن يقدم وثيقة تأمين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص صادرة من احدى شركات التأمين المسجلة فى الجمهورية العربية الليبية لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية ، ووفقاً لاحكام قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية .

مادة (٨)

لا يجوز الترخيص لسيارة اجرة أو تجديد ترخيصها اذا مضى على صنعها عشر سنوات .

مادة (٩)

١ — لا يجوز الترخيص لسيارة أجرة للعمل داخل حدود البلدية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الواحدة ما لم تكن مجهزة بعداد يوافق عليه مكتب الترخيص ، ويجوز لهذا المكتب ولشرطة المرور فحص العداد فى أى وقت فان وجد به خلل فتحجز اللوحتان المعدنيتان الى أن يتم اصلاح العداد أو الاستعاضة عنه بعداد سليم .

٢ – وتحدد تعريفة أجور سيارات الاجرة بقرار من المجلس البلدى فيما يختص بالنقل داخل حدود البلدية ، وبقرار من مجلس المحافظة فيما يختص بالنقل بين بلديتين أو أكثر فى دائرة المحافظة وبقرار من وزير المواصلات فيما جاوز ذلك .

مادة (١٠)

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التى يعينها وزير المواصلات بقرار منه ، وتدون هذه البيانات فى سجل خاص يحفظ لدى مكتب الترخيص كما تدون به كافة التغييرات التى تدخل على الترخيص.

ويجب أن يحدد فى الترخيص أقصى وزن وارتفاع وعرض للحمولة بالنسبة لسيارات نقل البضائع ، واقصى عدد للركاب المصرح بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية .

مادة (١١)

١ – يسرى الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون لمدة سنة واحدة ويجب تجديده لنفس المدة وبنفس الشروط ويبدأ سريان الترخيص من تاريخ سداد الرسم المقرر له ، ويجوز لمالك المركبة تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوماً السابقة على نهايته اذا كانت لديه ظروف تقتضى ذلك .

٢ – ولا يجوز لاى مركبة آليه مسجلة فى الجمهورية العربية الليبية مغادرة البلاد الا بترخيص خاص يحدد فيه مدة بقائها فى الخارج ، بحيث لا يجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويصدر هذا الترخيص من وزارة المواصلات ، واذا كانت مغادرة المركبة نهائية فيجب الحصول أيضاً على الترخيص بتصديرها نهائياً الى الخارج من وزارة الاقتصاد .

ويحدد وزير المواصلات بقرار خاص الشروط والاوضاع الخاصة بخروج المركبات من الجمهورية العربية الليبية وكيفية التصرف فى ارقامها اذا كانت مغادرتها للبلاد نهائية .

مادة (١٢)

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التى دفعت عنها الرسوم ، ويجب وضع هذه العلامة فى مكان بارز فى المركبة الآلية يحدده مدير عام النقل .

مادة (١٣)

على مالك المركبة الآلية ابلاغ مكتب الترخيص بكتاب مسجل لكل تغيير يطرأ على محل اقامته « عنوانه » خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

مادة (١٤)

١ — على مالك المركبة الآلية ابلاغ مكتب الترخيص بكتاب مسجل عن أى تغيير فى وجوه استعمال المركبة أو أوصافها أو استبدال جزء جوهرى من اجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص وذلك فور حصوله ، وعلى المالك فى هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفنى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الابلاغ .

٢ — واذا كان من شأن التغيير المشار اليه فى الفقرة السابقة زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية فلا يجوز اجراؤه الا بعد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

موافقة مكتب الترخيص على ذلك وتقديم المركبة للفحص الفنى واداء فرق الرسوم من تاريخ الموافقة الى نهاية مدة الترخيص .

واذا ضبطت مركبة آلية تستعمل على خلاف حكم هذه الفقرة فيعتبر ترخيصها ملغى من تلقاء نفسه وتسحب لوحتاها المعدنيتان ، ويلتزم مالكها باداء فرق الرسوم عن كل مدة الترخيص .

مادة (١٥)

١ — يجب تجديد الترخيص فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته بشرط تقديم وثيقة التأمين المشار اليها فى المادة(٧) وسداد قيمة الغرامات الواجب اداؤها لمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه والتى لم يكن قد تم الوفاء بها عملا بحكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

٢ — تعفى من رسم الترخيص أو تجديده المركبة الآلية التي توقف عن السير لسبب من الاسباب مدة لا تقل عن سنة من تاريخ انتهاء ترخيصها شريطة أن تودع لدى الادارة العامة للنقل لوحتاها المعدنيتان وترخيص المركبة الخاص بها .

٣ — ويجب على مالك المركبة اخطار مكتب الترخيص بتوقفها عن السير نهائياً لعدم صلاحيتها للاستعمال وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستغناء عنها لهذا السبب ، وفى هذه الحالة يلغى تسجيل المركبة ولا يجوز اعادته بأى حال من الاحوال.

مادة (١٦)

يجوز منح ترخيص تجارى لمن يزاولون تجارة المركبات الآلية أو اصلاحها أو صنعها وذلك بعد تقديم ما يثبت قيدهم فى السجل التجارى ، ووثيقة التأمين المشار اليها فى المادة(٧)ولا يجوز استعمال هذا الترخيص الا فى الاحوال الآتية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) انتقال المركبة الآلية من المصنع أو مكان الوصول الى المحل التجارى .

ب) تجربة المركبة الآلية امام المشترى .

ج) انتقال المركبة الآلية الى محل التصليح وتجربتها بعد اصلاحها .

د) انتقال المركبة الآلية من المحل التجارى الى مكتب الترخيص .

مادة (١٧)

١ — يجوز التنازل عن الترخيص بشرط تقديم طلب بذلك من المتنازل اليه مصحوباً بعقد نقل الملكية والترخيص ، ووثيقة التأمين المشار اليها فى المادة (٧) ، وبعد سداد قيمة الغرامات الواجب اداؤها لمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والتى لم تكن قد تم الوفاء بها عملا بحكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

٢ — وعلى المتنازل اليه طلب نقل قيد الترخيص باسمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنازل ويظل المتنازل مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن ينقل الترخيص الى اسم المتنازل اليه .

٣ — ومع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٤٩ من القانون المدنى يقيد حق الامتياز على المركبات الآلية لمصلحة البائع ، ويثبت ذلك فى ترخيص المركبة ، ولا يجوز لمشترى المركبة التى عليها حق امتياز للبائع التصرف فيها أو السفر بها الى خارج البلاد قبل شطب الامتياز أو حصوله على موافقة كتابية من البائع تخول ذلك.

مادة (١٨)

١ — لوزير المواصلات بقرار منه تحديد لون مميز لاى نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة .

٢ — لا يجوز لملاك السيارات الخاصة طلاؤها بلون يماثل اللون المحدد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لمركبات القوات المسلحة أو اللون المحدد لغيرها من المركبات الآلية وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٩)

١ – يجب أن تحمل كل مركبة آلية اثناء سيرها على الطرق العامة لوحتين معدنيتين يكتب عليهما رقم الترخيص ويثبت مكتب الترخيص احداهما فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها أو فى مؤخرة المقطورة كل ما كانت ملحقة بها .

٢ – ويجب أن تدمغ اللوحات بالعلامة الرسمية المخصصة لهذا الغرض من قبل وزارة المواصلات ولا يجوز حجب اللوحة عن النظر أو نزعها من مكانها المثبتة عليه أو تغييرها بأية صورة من الصور .

٣ – ويحدد وزير المواصلات بقرار منه شكل هذه اللوحات ومواصفاتها وألوانها المميزة والبيانات التى تدون عليها وطريقة تثبيتها على المركبات الآلية .

مادة (٢٠)

١ – تعتبر اللوحات المعدنية علامات رسمية مما تختص الدولة وحدها باعدادها ودمغها . ويعتبر استعمال مالك المركبة لها على سبيل الانتفاع بها مقابل سداد الرسم المقرر الذى يحدده وزير المواصلات .

٢ – ويجب على مالك المركبة اعادة اللوحتين الى مكتب الترخيص المختص خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ استغنائه عن استعمال المركبة بسبب عدم صلاحيتها أو سحب ترخيصها أو لغير ذلك من الاسباب .

٣ – كما يجب على المالك أن يخطر المكتب المذكور أو أقرب مركز للشرطة عن فقد أو تلف احدى اللوحتين أو كلاهما لاى سبب من الاسباب ، واذا تلقى الاخطار مركز الشرطة وجب عليه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ابلاغ مكتب الترخيص المختص بهذا الاخطار خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ تلقى الاخطار .

الفصل الثانى

فى الترخيص بقيادة المركبات الآلية

مادة (٢١)

١ – مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيها ، لا يجوز لاحد قيادة أى مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من أحد مكاتب الترخيص التابعة للادارة العامة للنقل .

٢ – وتحدد رسوم الترخيص وتجديده بقرار من وزير المواصلات على أن لا يجاوز الرسم ثلاثة جنيهات .

مادة (٢٢)

أولا : تقسم تراخيص القيادة الى الانواع الآتية :

أ) الدرجة الاولى :

وتقسم الى فئتين :

الفئة أ – وتخول تراخيص هذه الفئة حامليها قيادة الدراجات النارية التى يحدد وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى أنواعها ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحها بقرار خاص .

الفئة ب – وتخول تراخيص هذه الفئة حامليها قيادة السيارات الخاصة التى لا تزيد حمولتها على طن ونصف ، ولا يجاوز حجم مقطورتها عند وجودها حجم السيارة نفسها ، ولا تزيد حمولة المقطورة على ثلثى حمولة السيارة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) الدرجة الثانية :

وتخول تراخيص هذه الدرجة حامليها قيادة سيارات الاجرة ، وسيارات نقل البضائع بدون مقطورة .

ج) الدرجة الثالثة :

وتخول تراخيص هذه الدرجة حامليها قيادة سيارات نقل البضائع بمقطورة أو سيارات الحافلات ، ولا تمنح هذه التراخيص الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحصول على رخصة من الدرجة الثانية .

د) الدرجة الرابعة :

وتقسم الى فئتين :

فئة أ — وتخول هذه الفئة حامليها قيادة الجرارات الزراعية .

فئة ب — وتخول هذه الفئة حامليها قيادة الروافع والآلات الثقيلة المستخدمة فى شق وتعبيد الطرق والحفر والحصادات والآلات الزراعية الثقيلة غير الجرارات الزراعية ، ويحدد وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية الداخليةوالحكم المحلى انواعها ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحها بقرار خاص .

ثانيا : ١ — يخول الترخيص من الدرجة الثانية قيادة المركبات المدرجة فى (الفئة ب) من الدرجة الاولى .

٢ — ويخول الترخيص من الدرجة الثالثة قيادة المركبات المدرجة فى(الدرجة الثانية ، والفئة ب)من الدرجة الاولى.

ثالثا : ويجوز لمكاتب الترخيص المختصة أن تصدر تراخيص قيادة خاصة بذوى العاهات البدنية ، وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى يحددها وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى بقرار خاص يصدره فى هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٣)

يجوز اصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم ، وذلك وفق الشروط والاوضاع التى يقررها وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى .

مادة (٢٤)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوباً بثلاث صور شمسية حديثة للطالب وشهادة ميلاده الرسمية ان وجدت وشهادة الحالة الجنائية بشرط أن تكون صادرة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٢٥)

١ – لا يجوز اصدار تراخيص القيادة الا اذا توفرت فى الطالب الشروط الآتية :

أ) الا تقل سنه عن ١٨ سنه ميلادية ، ويجوز بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى زيادة هذه السن بالنسبة لنوع أو أكثر من تراخيص القيادة وتثبت السن بشهادة الميلاد الرسمية ، فاذا لم يكن تاريخ الميلاد معيناً بالسنوات فى الشهادة اعتبر الطالب مولوداً فى أول يوليه من سنة ولادته المبينة فى الشهادة ، وفى حالة عدم وجود شهادة ميلاد يحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من وزير المواصلات وبالاتفاق مع وزير الصحة ويسند التحديد الى أول يوليه من السنة التى تقررها اللجنة .

ب) أن يكون لائقاً صحياً للقيادة ، ويثبت ذلك من الفحص الطبى الذى تجريه اللجنة الطبية المشار اليها فى البند السابق ، وتحدد شروط اللياقة الصحية واجراءات اللجنة بقرار من وزير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المواصلات بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والحكم المحلى والصحة .

ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة اعتياد السكر أو جريمة مخدرات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية .

د) أن يجيد قيادة المركبة الآلية التى يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك من الامتحان الذى تجريه لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم اجراءاتها قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى ، على أن يكون من اعضائها موظف فنى من الادارة العامة للنقل ، وممثل لشرطة المرور .

٢ — ويحصل عن كل من تقدير السن والفحص الطبى رسم قدره خمسمائة مليم .

مادة (٢٦)

١ — يصدر ترخيص القيادة لجميع أنواع المركبات الآلية على النموذج الخاص الذى تعده وزارة المواصلات لهذا الغرض ويسرى لمدة ثلاث سنوات ويجدد بالشروط الآتية :—

أ) أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة على نهاية مدة الترخيص مصحوباً بشهادة الحالة الجنائية المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب) الا يكون قد صدر ضد طالب التجديد حكم لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٢٥ ، وذلك كله ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية .

٢ — ولا يجوز تجديد الترخيص الا بعد تسوية المخالفات وسداد قيمة الغرامات الواجب اداؤها لمخالفة أحكام هذا القانون أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه التى لم يكن قد تم الوفاء بها عملا بحكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

مادة (٢٧)

١ – يجوز اعادة الفحص الطبى على حاملى تراخيص القيادة كلما تبين للسلطات المختصة ان المرخص له قد فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية .

٢ – ويجب اعادة الفحص الطبى للمرخص لهم بقيادة أى مركبة آلية كل ست سنوات وذلك بالنسبة لحاملى تراخيص من الدرجتين الثانية والثالثة وفق قرار يصدر من وزير المواصلات ويسرى حكم هذه الفقرة بالنسبة الى المرخص لهم حاليا بعد انقضاء ستة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – ويخطر مكتب الترخيص وشرطة المرور بنتيجة الفحص ، وعلى المكتب المذكور سحب الترخيص اذا ثبت أن المرخص له قد فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية .

مادة (٢٨)

يجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على تراخيص قيادة من السلطات الرسمية فى البلاد الاجنبية ، وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى .

مادة (٢٩)

١ – على المرخص له حمل الترخيص اثناء القيادة وتقديمه فوراً للشرطة ولموظفى الادارة العامة للنقل الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقاً لحكم المادة ٥٩ من هذا القانون متى طلب منه ذلك .

٢ – وعليه أن يخطر مكتب الترخيص بتغيير محل اقامته وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث

فى قواعد المرور

مادة (٣٠)

لوزير الداخلية والحكم المحلى اصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام وقواعد المرور واشاراته وآدابه التى يجب على قائدى المركبات الآلية وغير الآلية والدراجات العادية والمشاة التزامها بما فى ذلك الاحكام المبينة لاولوية المرور فى الميادين وملتقى الطرق وكيفية تقدم مركبة آليه على أخرى تسير أمامها والاحكام الخاصة بالاضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصوى للسرعة فى كل منطقة .

مادة (٣١)

يجب اتباع الاشارات والعلامات والقواعد التى تقررها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة ، بما فى ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو اتجاه معين .

مادة (٣٢)

١ – على قائدى المركبات الآلية ووسائل النقل الأخرى التزام الجانب الايمن للطريق اثناء سيرهم .

٢ – ولا يجوز لهم السير أو الوقوف على جزء الطريق العام المخصص للمشاة ، وتعتبر الارصفة وجوانب الطرق والمسالك المجاورة له مخصصة للمشاة ما لم تقرر شرطة المرور ما يخالف ذلك .

مادة (٣٣)

١ – على قائدى المركبات الآلية ووسائل النقل الأخرى التخفيف من سرعتهم عند ملتقى الطرق أو تقاطعها مع خطوط السكك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الحديدية ، وذلك بالقدر اللازم لتمكينهم من تغيير الاتجاه أو الوقوف متى اقتضى الامر .

وعليهم اعطاء الاشارة الدالة على جهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية ، وأن يكون انحرافهم بالمركبة تدريجيا الى المكان الذى يريدون الاتجاه اليه .

مادة (٣٤)

لا يجوز لقائدى المركبات الآلية ووسائل النقل الأخرى اختراق صفوف الجنود أو تلاميذ المدارس أو الكشافة أو جنازة أو أى موكب آخر .

مادة (٣٥)

لا يجوز حمل ركاب أكثر من الحد الاقصى المقرر أو تجاوز الحد الاقصى لوزن وارتفاع وعرض وحمولة سيارات نقل البضائع .

مادة (٣٦)

١ — على قائدى سيارات الاجرة والنقل والحافلات الوقوف أمام اكشاك المرور بالطرق العامة للتفتيش على تراخيص القيادة وتراخيص المركبات وعدد الركاب .

٢ — وعلى قائدى المركبات الآلية جميعها الوقوف كلما طلب منهم رجال الشرطة ذلك .

مادة (٣٧)

يجب أن يكون لكل سيارة من سيارات النقل العام للركاب عند قيامها برحلة تزيد على خمسمائة كيلو متر سائقان يحمل كل منهما رخصة قيادة من الدرجة الثالثة ويجب أن يكون لكل سيارة نقل فى حالة قيادتها بمقطورة ، سائق ومساعد ، ولايجوز للمساعد قيادة المركبة الا اذا كان حاصلا على ترخيص القيادة المقررة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٨)

يجب أن يعلن بوضوح وفى مكان ظاهر داخل كل سيارة أجرة أو حافلة للنقل العام للركاب عدد الركاب المصرح بنقلهم وتعريفة النقل المقررة .

مادة (٣٩)

١ – على قائد الحافلة مراعاة ما يلى :–

أ) الا يقف بالسيارة فى غير المحطات التى تحددها شرطة المرور بالتشاور مع البلديات المختصة .

ب) أن يقف بالسيارة فى جميع المحطات المقررة ما دام فى السيارة مكان شاغر أو راكب يرغب فى النزول .

جـ) أن يقف بالسيارة الى جانب الرصيف والا يبدأ بالسير بها الا بعد التأكد من نزول و صعود الركاب .

د) عدم تغيير خط سير السيارة المحدد بترخيصها أو اختصاره الا بأذن من شرطة المرور .

٢ – وعلى قائد السيارة الحافلة ومحصلها البحث عن الاشياء التى تركت بالسيارة بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لاقرب مركز أو نقطة للشرطة خلال ٢٤ ساعه اذا لم يطالب بها اصحابها .

مادة (٤٠)

١ – لا يجوز لركاب الحافلة :–

أ) الوقوف داخل السيارة فى غير الاحوال المسموح فيها بذلك .

ب) الوقوف على سلم السيارة .

جـ) الركوب فى السيارة اذا تكامل العدد المقرر لها .

د) الصعود أو النزول من السيارة أثناء سيرها .

هـ) حمل اشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و) الصعود الى السيارة أو النزول منها من غير الباب المخصص لذلك .

٢ – يجب أن يكون لكل سيارة للنقل العام للركاب محصل مرخص له من شرطه المرور بالمحافظة التى يقيم فى دائرتها ويمنح الترخيص وفقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية و الحكم المحلى .

٣ – ولا يجوز للباعة المتجولين الدخول فى الحافلات لعرض سلعهم على الركاب اثناء وقوف السيارة أو سيرها .

مادة (٤١)

لا يجوز لسيارات الركاب قطر أى مركبة أخرى بدون محرك الا بتصريح خاص بذلك من مكتب الترخيص .

مادة (٤٢)

لا يجوز نقل الموتى فى غير السيارات المعدة لذلك الا بموافقة الشرطة .

مادة (٤٣)

١ – لا يجوز اجراء سباق لاى نوع من أنواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من وزارتى الداخلية والحكم المحلى والمواصلات .

٢ – ويكون المصرح له باجراء السباق مسئولا وحده دون الحكومة عما ينشأ عنه من ضرر له أو للجهات الحكومية أو للغير .

مادة (٤٤)

لا يجوز لشخص أن يكلف شخصاً آخر أو يسمح له بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الاخير حائزاً لترخيص قيادة لهذه المركبة وفق أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٥)

١ – على قائد المركبة الآلية أن يقف فى الحال عندما يقع منه أى حادث من حوادث المرور سواء بالتصادم مع مركبة أخرى أو باصابته أى شخص من المارة أو اتلاف أى شيء من ممتلكات الغير ، وأن يعطي الاسم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك واذا نتج عن الحادث اصابة شخص وجب عليه حمل المصاب على وجه السرعه الى أقرب مستشفى أو مركز للاسعاف اذا وقع الحادث فى مكان بعيد عن الجهة التى يمكن اسعافه فيها ولا توجد وسيلة غيره لاسعاف المصاب ، وعليه ابلاغ الحادث فوراً الى أقرب مركز أو نقطة للشرطة .

٢ – وعلى قائد المركبة الآلية ابلاغ أقرب مركز أو نقطة للشرطة بأى حادث للمركبات الاخرى يراها اثناء مروره على الطرق العامة .

مادة (٤٦)

على مالك المركبة أن يدلى لرجال الشرطة أو النيابة العامة بناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذى كان يقود المركبة ومكان وجودها واسماء ركابها ونوع حمولتها فى وقت معين ، سواء كان القائد هو المالك أو أى شخص آخر مكلف أو مسموح له بقيادة المركبة ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذه البيانات أو اعطاء بيانات غير صحيحة .

مادة (٤٧)

للنيابة العامة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب شرطة المرور ، أن تأمر بسحب ترخيص كل قائد مركبة آلية يضبط أو يتهم بارتكاب احدى الجنايات أو الجنح بالمركبة الآلية أو داخلها ، وذلك لمدة لا تجاوز

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثلاثين يوماً واذا رؤى سحب الترخيص مدة تزيد على ذلك يعرض الامر على القاضي الجزئي المختص للنظر في مد الوقف ريثما يفصل في الدعوى .

مادة (٤٨)

١ ـ يجوز أن تسحب رخصة القيادة ادارياً من الشخص الذى تتكرر مخالفته لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، على أن يصدر بتحديد هذه الحالات ومدة سحب الرخصة فى كل حالة ، قرار من وزير الداخلية والحكم المحلى ، وعلى أن لا تزيد مدة السحب عن سنة واحدة .

٢ ـ تتولى سحب الرخصة ادارياً شرطة المرور . ويمنع قائد المركبة طيلة مدة السحب من قيادة المركبات الآلية .

مادة (٤٩)

١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧٩ من القانون المدنى ، لا يجوز لحارس الحيوان أن يترك حيواناً فى حراسته واقفاً أو متجولا على طريق عام أو بالقرب منه على نحو يسبب خطراً على المارة من الاشخاص أو المركبات .

٢ ـ وعلى من تكون فى حراسته حيوانات مارة على الطريق العام فى نفس اتجاهه أن يلتزم اقصى اليمين وأن يترك على يساره ممراً كافياً لمرور المركبات .

٣ ـ ولا يجوز لحارس الحيوانات أن يجتاز بها الطريق العام الا عند المواقع المحددة والمميزة باشارات خاصة تدل على جواز اجتياز الحيوانات عندها وفقاً لما تقرره شرطة المرور بالاتفاق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

٤ ـ ولرجال الشرطة ضبط الحيوان الذى يتركه حارسه على الطريق العام مخالفاً لحكم هذه المادة ، وفى هذه الحالة يحفظ الحيوان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المضبوط فى احدى الحضائر الخاصة للحيوانات على نفقة صاحبه لمدة اسبوع على الاكثر ، فاذا لم يحضر لاستلامه خلال هذه المدة جاز بيعه بالمزاد العلنى على نفقته ، وأودع الثمن بالخزينة العامة ، ولا يسلم الثمن الى صاحب الحيوان الا اذا صدر حكم بعدم ادانته وبعد استقطاع نفقات حفظ الحيوان أو رعيه طيلة تلك المدة .

وتنظم اجراءات الحفظ والبيع بقرار من المحافظ المختص .

مادة (٥٠)

١ — تنظم بلوائح تصدرها البلدية ذات الشأن القواعد والاحكام الخاصة بتسيير العربات التى تجر باليد أو تجرها الحيوانات .

٢ — لا يجوز تسيير العربات المشار اليها فى الفقرة السابقة على الطرق العامة اذا كان فى تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريق أو يسبب عرقلة المرور أو خطراً على المارة .

٣ — لا يجوز استعمال العربات التى تجرها الحيوانات فى نقل الركاب بالاجر الا بعد الحصول على ترخيص لذلك من البلدية المختصة .

مادة (٥١)

١ — يجب أن تتوافر فى العربات والدراجات العادية التى تسير على الطرق العامة شروط المتانة والامن التى يقررها وزير المواصلات بما فى ذلك النور الامامى والخلفي والمنبه والفرامل ولا يجوز استعمالها فى غير الاغراض المخصصة لها .

٢ — ولرجال شرطة المرور ضبط وايقاف أى عربة أو دراجة عادية تسير على الطرق العامة مخالفة لاحكام الفقرة السابقة ولرجال الشرطة مصادرة واتلاف المضبوط كل ما كانت العربة أو الدراجة غير قابلة للاصلاح .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل من قاد عربة أو دراجة عادية مخالفاً حكماً من الاحكام واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وتتبع فى شانه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا القانون مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها الى النصف .

الفصل الرابع

فى العقوبات

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل على عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ – كل من خالف أحكام المواد ٣ و٥ و١٤ و١٩ و٢١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٦٤ من هذا القانون .

٢ – كل من استعمل مركبة آلية فى غير الغرض الذى رخصت من أجله .

٣ – كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه .

٤ – كل من سرق أيا من الاشارات أو علامات المرور التى تضعها شرطة المرور وفقاً للمادة ٣١ أو تعمد تغيير مكانها أو اخفائها أو تشويهها أو اتلافها .

٥ – كل قائد مركبة آلية استعمل الاضواء المبهرة للبصر فى مواجهة أى مركبة قادمة من الاتجاه المضاد .

٦ – كل من قاد مركبة آلية بسرعة تزيد على الحد المقرر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٣)

١ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية وهو فى حالة سكر أو تخدير فضلا عن الحكم عليه بسحب ترخيص القيادة مدة تحدد فى الحكم بحيث لاتقل عن سنة ولاتجاوز ٤ سنوات وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٧) .

٢ — يحكم على من يدان بجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية فضلا عن العقوبة المقررة ، بسحب ترخيص القيادة لمدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز ثلاث سنوات .

٣ — تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة العود .

مادة (٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٥٥)

١ — يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيهاً كل من سمح بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة الآلية .

٢ — فيما عدا ما نص عليه فى الأحكام السابقة من هذا القانون يعاقب كل من تأخر فى تجديد ترخيص المركبة أو ترخيص القيادة أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أواللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو الاشارات أو العلامات أو القواعد التى تقررها شرطة المرور طبقاً لنص المادة ٣١ من هذا القانون ، بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات وذلك مالم تنص اللوائح والقرارات على عقوبة أقل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – ولشرطة المرور ازالة اسباب المخالفات التي تعرقل المرور، وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

مادة (٥٦)

١ – مع مراعاة حكم المادة ٥٣ يجوز عند الأدانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لاتجاوز سنة .

٢ – واستثناء من أحكام المادتين ١١٠ ، ١١١ من قانون العقوبات يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ فقرة ٢ وفى هذه الحالة يجب على المتهم دفع مبلغ جنيهين وتسقط المخالفة بدفع المبلغ خلال عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه .

٣ – ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلى اصدار قرار بتنظيم اجراءات دفع وتحصيل الغرامات .

مادة (٥٧)

١ – مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الأخرى يكون مالك المركبة الآلية مسئولا عن سداد الغرامات المالية الواجب اداؤها لمخالفة احكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه أيا كان قائد المركبة .

٢ – وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التى يؤديها وفق حكم هذه المادة .

مادة (٥٨)

اذا ترتب على أية مخالفة لأحكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو جسر أو اشارة للمرور أو اشارة للمسافة أو عمود أو اسلاك الكهرباء أو خط انابيب أو عمود او اسلاك البرق والهاتف أو أى تركيب آخر من أى نوع مثبت أو مقام على أو بقرب طريق عام ويكون فى عهدة جهة حكومية أو سلطة محلية فالجهة أو السلطة المذكورة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف ، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات التى يؤديها وفق هذه المادة .

مادة (٥٩)

يكون لموظفى الادارة العامة للنقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المواصلات ولرجال الشرطة ايا كانت رتبهم صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة (٦٠)

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ — الحكومة والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات العامة .

٢ — البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة فى الجمهورية العربية الليبية بشرط المعاملة بالمثل .

٣ — جمعيات الاسعاف والهلال الأحمر الليبية ، أو أى جمعية أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء اعفاءها .

مادة (٦١)

لاتسرى أحكام الفصل الأول من هذا القانون على المركبات الآلية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التابعة للقوات المسلحة وتتولى الجهات المختصة التابعة لها اصدار تراخيص قيادة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبات الآلية التى تستخدمها القوات المذكورة ، وذلك وفقاً للشروط ، والأوضاع التى يقررها وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى المواصلات والداخلية والحكم المحلى .

ويعفى حاملوا هذه التراخيص ، عند تقديمهم طلبات للحصول على تراخيص قيادة للمركبات الآلية المدنية ، من الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فقرة (١) (د) من هذا القانون ، ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة التراخيص القيادة العسكرية التى يحملونها ، على أن يصدر بتنظيم تحديد هذه المعادلة قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزيرى الدفاع والداخلية والحكم المحلى .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أى اتفاق دولى تكون الجمهورية العربية الليبية طرفاً فيه تعتمد بالنسبة للمركبات الآلية الداخلة الى الجمهورية العربية الليبية من الخارج تراخيص المركبات والقيادة الصادرة من السلطات الرسمية الأجنبية وذلك لمدة ثلاثة اشهر .

مادة (٦٣)

لصاحب الشأن أن يطلب منحه صورة بدل فاقد من الترخيص فى حالة فقده أو تلفه بشرط اداء رسم قدره (٢٥٠) مليماً .

مادة (٦٤)

لايجوز لشخص قيادة سيارة أجرة الا اذا أشر مكتب الترخيص على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك ، ويشترط للحصول على هذه التأشيرة ، الا يكون الطالب قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٥)

على مكتب الترخيص المختص أن يخطر قسم المرور بالمحافظة بجميع تراخيص المركبات والقيادة التى يصدرها وذلك خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ اصدارها .

مادة (٦٦)

لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلى اصدار القرارات المنظمة لعمل وكالات نقل البضائع والركاب بالسيارات .

مادة (٦٧)

لوزير الداخلية والحكم المحلى اصدار القرارات التنظيمية لتقييد منح رخص البناء فى بعض المناطق والشوارع فى عواصم المحافظات بشرط يوجب تخصيص اماكن لايواء السيارات فى تلك الأبنية ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لاتجاوز مائة جنيه فضلا عن ازالة اسباب المخالفة بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

مادة (٦٨)

يسمح لاصحاب المركبات الصادر بشأنها تراخيص نافذة من نوع سيارة تحت الطلب بالاستمرار فى استعمال هذه المركبات لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تسرى بشأنها خلال هذه المدة أحكام الفصل الأول من القانون .

ويجوز لهم خلال المدة المذكورة وبعد موافقة وزارة المواصلات والبلدية المختصة أن يعدلوا الغرض من استعمالها الى سيارات أجرة بشرط أن يستوفوا الشروط القانونية اللازمة لذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٩)

للبلدية المختصة أن تضع نظاماً لوقوف المركبات الآلية فى الشوارع والميادين العامة وان تحدد رسماً مقابل ذلك بلائحة من المجلس البلدى بعد التشاور مع شرطة المرور .

مادة (٧٠)

استثناء من احكام المادة ١٥ من هذا القانون يكون تجديد تراخيص المركبات النافذة وقت بدء العمل بهذا القانون فى بحر مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها وتحتسب مدة سنة الترخيص لكل من هذه المركبات اعتباراً من تاريخ هذا التجديد على أن يدفع المرخص له رسماً عن المدة ما بين قيامه بتجديد الترخيص وانتهاء الترخيص السابق يحتسب على أساس $\frac{1}{12}$ من الرسم المقرر عن كل شهر ، وعلى أن تحتسب اجزاء الشهر شهراً كاملا لهذا الغرض .

مادة (٧١)

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول الصادرة وفقاً لأحكام القانون السابق وذلك الى حين انتهاء مدتها ، على أن يكون تجديدها بعد ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٢)

يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ م فى شأن المرور على الطرق العامة والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ م والقانون الصادر فى ٧ ربيع الأول ١٣٨٧ هـ الموافق ١٥ يونيه ١٩٦٧ م بتعديل بعض أحكامه ، وتبقى اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها نافذة فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر مايعدلها أو يلغيها أو يحل محلها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٣)

على وزيرى المواصلات والداخلية والحكم المحلى ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / مختار القروى
وزير المواصلات

الرائد / الحويلدى الحميدى
وزير الداخلية والحكم المحلى

صدر فى ٢٧ محرم ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٤ مارس ١٩٧١ م

Eastlaws.com